

قراءة القرآن بالألحان

❖ لقد انتشرت في الآونة الأخيرة بين القراء عادة جديدة ألا وهي قراءة القرآن على طريقة النغمات والألحان، وهذه الألحان هي المشهورة بالمقامات والتي كانت أساساً في القديم تستعمل في مجال الأغاني والطرب.

أ) هل يجوز تعلم تلك المقامات وتطبيقها على تلاوة القرآن؟

ب) في الحديث الشريف «اقرؤوا القرآن بالحن العَرَبِ وأصواتها وإياكم ولحون أهل الفسق وأهل الكبائر فإنه سيجيء بعدي أقوام يرجعون القرآن ترجيح الغناء والنوح والرهبانية، لا يجوز تراقيهم، قلوبهم مقلوبة، وقلوب من يعجبه شأنهم»^(١) ما مدى تعلق هذا الحديث الشريف بما يقوم به هؤلاء القراء في هذا الزمان؟

رسالة العالى : القراءة المأمور بها استحباباً أو وجوباً هي القراءة المتعارفة ولو بלא رعاية التجويد (أي محسنات القراءة) وفي قراءة القرآن بالنغمات والألحان إشكال بل لا يجوز إذا وصل إلى حد الغناء والحديث الشريف ناظر إلى التغنى بالقرآن بل القراءة بالنغمات، والله العالم.

عقيدتنا في الرجعة

❖ ما هي عقيدتنا في الرجعة؟

رسالة العالى : هي من المسلمات عندنا وقد دلت عليها الروايات وفيها الصحاح، والله العالم.

هل الرجعة من أصول المذهب؟

❖ هل يصح عد الرجعة من أصول المذهب؟

(١) الكافي ٦١٤:٢

يَسْأَلُونَهُ عَنِ الْرَّجُوعَةِ : لِيُسْتَرِدُ الرَّجُوعَةَ مِنْ أَصْوَلِ الْمَذْهَبِ ، وَلَكِنَّهَا ثَابِتَةٌ يَقِينًا لَوْرُودُ أَخْبَارٍ مُعْتَبَرَةٍ فِيهَا ، كَمَا لَا يَعْدُ تَوَاتِرُهَا إِجْمَاعًا ، وَاللَّهُ الْعَالَمُ .

الرجعة ليست من الضروريات

❖ هل الرجعة من ضروريات المذهب؟

يَسْأَلُونَهُ عَنِ الْرَّجُوعَةِ : إِنَّ الرَّجُوعَةَ حَقٌّ ، وَلِيُسْتَرِدُ الرَّجُوعَةَ مِنْ الضرورياتِ ، بَلْ مِنَ الْمُسْلِمَاتِ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ فِي الْجَمْلَةِ ، وَلَا يَخْرُجُ الشَّخْصُ بِجَهْلِهِ كَوْنَهَا مِنَ الْمُسْلِمَاتِ عَنِ الإِيمَانِ وَالْإِسْلَامِ ، وَاللَّهُ الْعَالَمُ .

التفقة

❖ كيف يمكن الجمع بين ما ذكروه عليهما من أن أفضل الجهاد كلمة حق تقال عند سلطان جائز، إضافة إلى سيرة أصحابهم عليهما كحجر بن عدي، وسعيد بن جبير وغيرهم، وبين أحاديث التفقة؟

يَسْأَلُونَهُ عَنِ الْمَقَامَيْنِ : لَأَنَّ قَوْلَهُمْ عَلَيْهِمَا : «أَفْضَلُ الْجَهَادِ كَلْمَةُ حَقٌّ عِنْدَ سُلْطَانِ جَازَّ» فِي مَوَارِدِ إِذَا كَانَ تَرْكَهَا يُوجَبُ مَحْوُ الْحَقِّ وَمَحْقُ الدِّينِ كَمَا فِي مَوْرِدِ الْخَلَافَةِ . وَأَمَّا التَّفْقِيَةُ فَهِيَ فِي مَوَارِدِ يَكُونُ الضَّرُرُ مُتَوَجِّهًا إِلَى نَفْسِ الشَّخْصِ ، أَوْ إِلَى بَعْضِ الْمُؤْمِنِينَ ، وَلَا يَؤثِّرُ ذَلِكُ فِي مَحْقِ الدِّينِ ، وَالتَّقييدُ الْمُوْجَدُ فِي قَوْلِهِمْ عَلَيْهِمَا : «أَفْضَلُ الْجَهَادِ كَلْمَةُ حَقٌّ عِنْدَ سُلْطَانِ جَازَّ» ^(١) قَرِيبَةٌ عَلَى ذَلِكَ .

التفقة الواجبة والتتفقة المحرمة

❖ يرجى التعليق على هذه الفقرة للمرحوم آية الله العظمى السيد الخوئي رض ، في بحث أقسام التفقة، ومنها التفقة المحرمة: «وإذا كانت المفسدة المترتبة على فعل

(١) الوسائل ١٦: ١٢٧، الباب ٢ من أبواب الأمر والنهي، الحديث الأول. وفيه: «... كَلْمَةُ عَدْلٍ عِنْدَ أَسَامِ جَازَّ».